

قانون رقم 12 لسنة 2019

بتتعديل الفقرة الأولى من المادة (153) من المرسوم بالقانون

رقم (38) لسنة 1980 بإصدار قانون المراقبات

المدنية والتجارية

- بعد الاطلاع على الدستور،

- وعلى المرسوم بالقانون رقم (38) لسنة 1980م بإصدار قانون المراقبات المدنية والتجارية والقوانين المعديلة له،

- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

المادة الأولى

يُستبدل بنص الفقرة (الأولى) من المادة (153) من المرسوم بالقانون رقم (38) لسنة 1980 المشار إليه النص التالي:

(ميعاد الطعن بالتمييز ستون يوماً).  **المحامي مسفر عايش**

mesferlaw.com

المادة الثانية

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون.

أمير الكويت

صباح الأحمد الجابر الصباح

صدر بقصر السيف في: 15 جمادى الآخرة 1440 هـ

الموافق: 20 فبراير 2019 م

المذكورة الإيضاحية

للقانون رقم 12 لسنة 2019

بتتعديل الفقرة الأولى من المادة (153) من المرسوم بالقانون

رقم (38) لسنة 1980 بإصدار قانون المراقبات المدنية

والتجارية

تنص الفقرة الأولى من المادة (153) من المرسوم بالقانون رقم (38) لسنة 1980 المشار إليه أن ميعاد الطعن بالتمييز ثلاثون يوماً.

وحيث إن الأحكام التي تصدرها محكمة الاستئناف تأخذ وقتاً طويلاً في طباعتها ومراجعتها، واتخاذ الإجراءات لتسليمها إلى الخصوم.

وما كان ميعاد الطعن بالتمييز - ثلاثين يوماً - وقتاً قصيراً لا يتيح من صدر الحكم ضده الحصول على صورة من الحكم لدراسته واتخاذ إجراءات الطعن فيه بطريق التمييز.

لذلك أعد مشروع القانون لتعديل ميعاد الطعن بالتمييز بجعله ستين يوماً بدلاً من ثلاثين يوماً.